الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

المقدمة

إن حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية لدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية فضلا عن ذلك , فإن حماية المستهلك كان موضع اهتمام الباحتين في كثير من فروع القانون , بل كانت موضع اهتمام المشرع الفرنسي ومازلت في كثير من التشريعات بيد أن الدراسة لهذه الفكرة من زاوية قانون الالتزامات لم تحض بالقدر الكافي الذي يوضح جوانبها , ويجلي أفكاره , ويبرز النقص أو القصور الذي يعتريها , بحجة أنها فكرة أقرب إلى القانون التجاري والاقتصادي .

لدى ظهر لنا جليا من خلال تلك الرؤيا أهمية دراسة حماية المستهلك من خلال الوسائل الفنية لقانون الالتزامات للوقوف على مدى كفاية هذه الوسائل بمطالب الناس في أمور معايشهم وتنظيم علاقاتهم , وإقامة العدل بينهم استنادا لقوله عز وجل " وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون " صدق الله العظيم الآية 153 من سورة الأنعام .

وموضع دراستنا في موضوع حماية المستهلك سيقتصر الحديث فيه على قاعدة من قواعد الحماية بالنسبة للمستهلك وهذه القاعدة هي الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام .

الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

المبحث الأول : مضمون الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

اجتهد كل من الفقه والقضاء في فرنسا في إبراز الذاتية المستقلة للالتزام قبل التعاقد بالإعلام , وقد حرصا على إلقاء الضوء على حكمه ومبررات نشوئه كالتزام مستقل وذلك من خلال وضع أسسه وبيان خصائصه والوقوف على طبيعته القانونية[1].

ومنذ عدة سنوات وضع القضاء مبدءا يتمثل في كونه (يجب على البائع المحترف تقديم معلومات للمشترين حول المميزات الأساسية للمنتوج , ومددت هذه القاعدة المستنبطة بخصوص المنتوجات الخطيرة على الأموال الأكثر تقنية , " آلات الحاسوب إلخ....." وهي اليوم ذات مدى عام إذ كرست في العلاقات مابين المحترفين والمستهلكين بواسطة قانون 18 جانفي 1992 والذي تضمنت مادته الثانية مايلي : "يجب على كل بائع محترف للأملاك قبل إبرام العقد , أن يقوم بكل ما يجعل في مقدور المستهلك معرفة المميزات الأساسية للملك"[2].

المطلب الأول : ماهية الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

لم تنل دراسة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام حضها من الرعاية والاهتمام إلا منذ وقت قريب وذلك لدى تعاظم الحاجة لتحقيق قدر من الحماية للمستهلك بصرة جادة وموضوعية في مواجهة الأخطار التي تنشأ في ظل المتغيرات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة .

وأخص جوانب هذه الحماية هو ما تعلق بإرادة هذا المستهلك لدى إقباله على التعاقد , والتي تجد مجالها الحقيقي في المرحلة قبل التعاقدية وذلك في ضوء غياب المعلومات الهامة والمؤثرة على السلع والخدمات مضمون التعاقد واللازم في صحة الرضا اللازم في تكوين هذه الإرادة .

---

[1] - الدكتور" عمر محمد عبد الباقي " الحماية العقدية للمستهلك – منشاة المعارف للنشر والتوزيع بالإسكندرية مصر – طبعة 2004 – ص- 188-

[2] - الدكتور" لحسين بن شيخ آت ملويا" – المنتقى في عقد البيع – دار هومة لنشروالتوزيع – الجزائر طبعة 2005 ص 305

الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

الفرع الأول: تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

في ضوء الأهمية البالغة للالتزام قبل التعاقد بالإعلام فقد عنا الفقه الحديث بإيضاح مدلوله وصياغة تعريفه فعرفه جانب من الفقه على أنه: التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد الطرفين , أوطبيعة محله أوأي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات

أما الجانب الآخر فعرفه بأنه تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسب في ضوء حاجة وهدفه من إبرام العقد

الفرع الثاني : خصائص الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

يتسم الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بثلاثة خصائص وهي: خاصية العمومية والوقائية والاستقلالية وسنعرض كل خاصية على حدا

أولا : خاصية العمومية :

يتصف الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بالعمومية فهو التزام سابق على إبرام جميع أنواع العقود فهو ليس التزاما خاصا بعقد معين إلا أن التطبيق العملي أفرز أهمية وجوده في بعض العقود أكثر من بعضها الآخر ومثالها تلك التي محلها أشياء معقدة فنيا أو ينطوي استعمالها على خطورة ما عملا على تحقيق الفائدة المرجوة منها وحفاظا على سلامةو أمن المستهلكين

ثانيا : خاصية الوقائية

إن النشأة القضائية لهذا الالتزام تحمل في طياتها الأهداف المرجوة من تقريره وهي العمل على حماية العقود في المستقبل من مقومات الانهيار ودواعي الإبطال وذلك في ضوء ما تكشف لهذا القضاء من عوامل باتت تهدد هذه العقود في أمري سلامتها

واستقرارها وهذا هو ما يعكس الدور الوقائي لهذا الالتزام في مجال العقود إذ أن أداء المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد يؤدي إلى تنوير رضا الطرف الآخر الأمر الذي يؤدي إلى تفادي الحكم بإبطال العقد خاصة في مجالي الغلط والتدليس .

ثالثا: خاصية الاستقلالية

إن نظرة القضاء الفرنسي إلى هذا الالتزام كالتزام مستقل هو الأمر الذي برر نشأته ووجوده وقد كان الهدف من تقرير هذا الالتزام هو مواجهة اختلال التوازن القائم بين المنتج والمستهلك في المرحلة قبل التعاقدية , ومما يؤكد استقلال الالتزام قبل التعاقد بالإعلام عن الالتزامات الأخرى ما يلي :

1- يتميز عن نظرية عيوب الرضا في قيام المسؤولية لدى الإخلال بهذا الالتزام رغم عدم تعيب إرادة الدائن بأي عيب من عيوب الرضا .

2- يتميز عن نظرية الضمان في أن أمر قيامه غير مرتبط بحدوث شيء يوجب الضمان على عاتق المدين .

3- ليس بمثابة تطبيق من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان لأنه ليس في نصوص القانون المدني الفرنسي أو المصري أي حماية لطرف المذعن في مرحلة السابقة على التعاقد[1].

الفرع الثالث : مبررات نشوء الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

تنقسم مبررات نشوء الالتزام قبل التعاقد بالإعلام إلى مبررات واقعية أو مادية , وأخرى قانونية وذلك بحسب ما يلي :

[1] - - الدكتور" عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 126.

الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

أ- المبررات الواقعية :

أشارت الدراسة إلا أن مبررات نشوء التزام جديد بصفة عامة يجب ان تستند إلى وقائع لها صفة الحداثة وفي ما يتعلق بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام فإن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي أديا إلى اختراع آلات عديدة ساعدت على وجود كم هائل من سلع والخدمات المعقدة فنيا وهذا ما أدى إلى وجود تزايد في درجة التفاوت في المعرفة بشكل ملحوظ بين منتجي هذه السلع ومستهلكيها , لذلك كان اهتمام القضاء بالبحث عن وسيلة يعيد بها هذا التوازن المفقود في العلم بين المتعاقدين خاصة في المرحلة قبل التعاقدية , بأهمية ذلك في حماية المستهلك لدى إقباله على التعاقد , وهذا القضاء في سبيله لتحقيق ذلك كان واضعا نصب عينيه سابقة اهتمام المشرع بالعمل على تحقيق التوازن بين المراكز العقدية لطرفي العقد في مجالات مماثلة كما في عقود الإذعان الذي سعى فيها إلى معالجة الاختلال الناشئ بين طرفي العقد من الناحية الاقتصادية عن طريق منح القاضي سلطة تقديرية في تعديل وإلغاء ما قد يرد في العقد من شروط تعسفية نظرا لأن الطرف الضعيف فيها معرض دائما للاستغلال من قبل الطرف الأقوى , ولهذا فإن الهدف من تقرير هذا الالتزام هو حماية المستهلك من أخطار هذا النوع من العقود وأيضا فإن من شأن تقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام إعادة هذا التوازن في العلم بين طرفي العقد , تحقيقا للعدالة العقدية الواجبة خلال المرحلة السابقة على التعاقد .

ب- المبررات القانونية :

أشارت الدراسة إلى أن محل الحماية في المرحلة قبل التعاقدية هي الإرادة , وكانت الحماية التقليدية من خلال نظرية عيوب الرضا والتي عنى المشرع على تنظيمها بطريقة محددة ودقيقة , عملا على استقرار المعاملات إلا أن ذلك أدى بصورة غير مباشرة إلى التضييق في نطاقها والتشديد في الشروط اللازمة لتطبيقها , مما نتج عنه صعوبة في إثباتها وبالتالي لم تتحقق النتائج المرجوة منها .

كما ذهب بعض الفقه إلى أن تقرير الالتزام قبل التعاقد بالإعلام من شأنه أن يعالج بعض أوجه القصور التي قد تعتري نظرية عيوب الإرادة , خاصة فيما يتعلق بإمكانية رجوع المتعاقد الدائن بهذه الملومات بالتعويض على المتعاقد الآخر لدى إخلاله بالالتزام بتقديم المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه , وقد تنامى هذا الالتزام في ظل أحكام القضاء الفرنسي قبل أن تنص عليه نصوص مختلفة لقوانين متعاقبة وخاصة تلك التي أقرة بمسؤولية المنتج أو البائع عن تعويض الأضرار الحادثة عن بيوع السلع ذات الطبيعة الخطرة استنادا إلى إخلالها بالالتزام بإعلام المستهلك عن المخاطر المتعلقة بالمنتج المسلم إليه .

وفي سبيل إقرار القضاء الفرنسي لهذا الالتزام نجده قد اتجه في إطار المبادئ العامة للقانون, وخاصة مبدأ حسن النية التعاقدي إلى العمل على ارتداد هذا المبدأ من مرحلة تنفيذ هذا العقد إلى مجال إبرامه , بحيث يمكن إلزام البائع للراغب في شراء بكافة البيانات والمعلومات التي تعتبر عناصر هامة للتقدير يتوقف عليها رضاؤه بالعقد لحظة إبرامه وقد استند هذا القضاء إلى نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه : " لا يقتصر الالتزام في الاتفاقات على ما ورد بها من بنود , وإنما تمتد إلى كل ما يتبعها من ملحقات توفرها العدالة , القانون , العرف , لكل التزام وفقا لطبيعته " وذلك لكي يضع على عاتق المحترفين إلتزامات لم يتفق عليها صراحة ومنها الالتزام بالنصح ذلك الالتزام الذي يفرض على صاحب المهنة تزويد المستهلك بكل إرشاد نافع في شأن استخدام الشيء المباع أو التحذير من الأخطار[1] .

المطلب الثاني: محل وأطراف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

الفرع الأول : محل الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

لا جدال أن الإلتزام بالإفضاء يقوم بالنسبة للمنتجات الخطرة فبائع هذه المنتجات منتجا كان أوبائعا يلتزم بالإفضاء للمستهلك بطريقة استعمالها وبالاحتياطات اللازم اتخاذها لتجب ما تنطوي عليه من مخاطر وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته في 14ديسمبر 1982 فقد قررت أن المنتج يلتزم بالإفضاء بجميع البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وعلى وجه الخصوص إخطار المستهلك بجميع الاحتياطات عندما تكون السلعة خطرة ,

[1] - الدكتور عمر محمد عبد الباقي- المرجع السابق ص 196

وانتهت المحكمة إلى قيام مسؤولية المنتج (مبيد الطفيليات النباتية) الذي لم يحذر من الخطورة الكبيرة لهذا المنتوج على العيون مكتفيا التوصية بضرورة تجنب إتصاله بالجلد فترة طويلة , وقضت المحكمة بعدم كفاية الإشارة على الغلاف الخارجي للمنتوج بقابليته للاشتعال بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون هناك تحذيرات كافية على الغلاف وفي نشرة الاستعمال المرافقة بالسلعة[1].

ويقع على عاتق المنتج ثلاث إلتزامات بالإعلام وهي كالآتي :

1- الالتزام بالإعلام عن الحالة القانونية للشيء

2- الالتزام بالإعلام عن الحالة المادية للشيء

3 - الالتزام بالإعلام حول كيفية استخدام الشيء [2].

وفي هذا الصدد يثار تساؤل حول ما إذا كان الالتزام بالإعلام ينحصر على الأشياء الخطرة أم أنه يتعداها إلى غيرها .

فيما يخص هذا السؤال فقد تنازع اتجاهان من الفقه للإجابة عليه اتجاه ضيق وآخر واسع .

فذهب الاتجاه الضيق إلى أن الأحكام القضائية لاتخذ بفكرة الحداثة كمعيار لتحدد نطاق الالتزام بالإفضاء لأنها تؤسس هذا الالتزام أما ‘لي جهل المستهلك بالبيانات المطلوبة واستحالة علمه بها عن طريق آخر نظرا لحداثة المبيع وأما على الخطورة التي تحيط باستعمال المبيع أو حيازته نظرا لحداثته بعبارة أخرى, فإن حداثة المبع لاينظر إليها في ذاتها وإنما بوصفها عنصر يدخل إما في تقدير خطورة المبيع , أم في تقدير استحالة علم المستهلك بخصائصه , وقد احتج أصحاب هذا الاتجاه بأن القضاء قد رفض في بعض الظروف الاعتراف بوجود الالتزام بالإفضاء عندما تبين له أن الشيئ الذي طرح في التداول لأول مرة لينطوي على أية مخاطر واستدلوا على ذلك بحكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 24 جانفي 1968 ويتعلق ببيع غسالة كهربائية مصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية وقليلة الانتشار في فرنسا .

[1] - الدكتور عامر قاسم احمد القيسي – الحماية القانونية للمستهلك – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن – طبعة 2002 ص 116

[2] - الدكتور عمر محمد عبد الباقي المرجع السابق ص229 .

أما الاتجاه الواسع فقد ذهب إلى أن الالتزام بالإفضاء لا يقتصر على الأشياء التي تكمن خطورتها في ذاتها أو في كيفية استعمالها وإنما يمتد ليشمل أيضا جميع الأشياء التي تتميز بالحداثة , فالأشياء الجديدة بالنظر إلى عدم شيوع استعمالها يتحتم على البائع أن يفظي بكيفية استعمالها أو تشغيلها إلى المستهلك حتى يجنبه أخطارها وقد أخذت بعض أحكام القضاء بهذا الرأي , ولا جدال عندنا في أن الالتزام بالإفضاء ينصرف إلى الأشياء الخطرة والأشياء التي تطلب تشغيلها عملات معقدة قد

لا يغرفها المستهلك , ولا مراء كذلك في أن الأشياء الجديدة يمكن أن تكون بسبب الحداثة من قبيل الأشياء الخطرة أو المعقدة[1] .

الفرع الثاني : أطراف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

الأصل أن الالتزام بالإفضاء يقع على عاتق كل بائع محترف يستوي في ذلك المنتج أو الموزع , والأصل أن يقوم الالتزام بالإفضاء لمصلحة كل مشتر يستوفي ذلك المهني والمستهلك ومن هنا فأطراف الإلزام بالإعلام هي كما يلي :

أولا : الدائن بالالتزام بالإعلام

يعد دائنا بالالتزام بالإفضاء كل مشتر لادراية له بالمبيع, ويعد هذا الالتزام من حيث المبدأ واحدا بالنسبة لكل المشتري ويستوي في ذلك المستهلك والمشتري المتخصص متى كانت حرفة هذا الأخير لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص الشيء المبيع[2].

ويكون الالتزام بالإعلام أكثر اتساعا عندما يكون المشتري آو المستهلك جاهلا بقواعد استعمال المبيع أكثر مما لو تعلق الأمر بمشتري محترف والذي يفترض فيه معرفة شروط واحتياجات استعمال المنتوج أو بإمكانه الحصول على معلومات بشأن الاستعمال والذي ليوجد الالتزام في مواجهته إلا عندما لا يعطي له اختصاصه وسائل تقدير المدى الصحيح للخصائص التقنية للشيء وهذا ليس معناه أن للمشتري الجاهل لقواعد استعمال المبيع كل الحقوق, فإذا قرر أن يستعمل الشيء استعمالا غير مألوف يجب عليه إخطار البائع المحترف بذلك إذا أراد الحصول على معلومات , ونكون كذلك مبالغين إذا قلنا بأن المشتري المحترف

[1] - ا لدكتور عامر أحمد القيسي – المرجع السابق ص 118 – 119.
[2] - الدكتور عامر أحمد القيسي – المرجع السابق ص 121

ليس في حاجة أبدا إلا معلومات , إذ قد يكون أقل اختصاصا من البائع , والذي يجب أن يقدم له ما لديه من معلومات كما لو كنا بصدد منتوج جديد أضف إلى ذلك أن حسن النية يوجب على البائع التصريح بما يعرفه حتى ولو باع لمحترف , وقد حكم بأن من يتعامل مع محترف ليس معفيا من أن يزوده بالمعلومات التي هي بحوزته والتي يؤثر غيابها على رضا المتعاقد الآخر[1] .

ثانيا : المدين بالالتزام بالإعلان

إن حصر الالتزام بتقديم معلومات على البائع الحرفي دون سواه حقيقة تنعبئ أساسا عليه وفي هذا الصدد لايفرق القضاء بين البائع الصانع والبائع الموزع المقصر, ويقع الالتزام بتقديم المعلومات أيضا على الصانع كما يقع على البائع المتخصص , ويشترط أيضا أن يستخبر عن حاجيات المشتري لكي يكون في مقدوره إعلامه بما هو ضروري لكن البائع غير المحترف ليس معفيا من كل واجب فإذا لم يكن في استطاعتنا أن نشترط منه المعارف التقنية فمن حقنا أن ننتظر منه القول بأمانة كل مايعرفه بخصوص الشيء , مثل تساقط سابق للصخور لجرف المبيع , أو دعوى متعلقة بالقطعة الأرضية المجاورة والتي من شأنها ان تجعل القطعة المبيعة غير قابلة للأسباب نفسها وبالمقابل لا يكون مسؤولا عن تزويد المشتري بمعلومات لا علم له بها[2].

ولقد تضمن قانون حماية المستهلك الصادر في 07 فبراير 1989 التزام البائع بالإعلام في مواجهة المستهلك , وهذا بإلتزامهم بتقديم معلومات حول المميزات الخاصة بالمبيع ومنها : مصدر المبيع – تاريخ الصنع – التاريخ الأقصى للاستهلاك –كيفية استعمال المبيع – الاحتياطات الواجبة للاستعمال – عمليات المراقبة المجرات على المبيع[3] .

[1] - الدكتور" لحسين بن شيخ آت ملويا" – المرجع السابق ص306
[2] - المرجع السابق ص308.
[3] - المرجع السابق ص312

المطلب الثالث : التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وما يشابهه من إلتزامات

الفرع الأول : التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام بتقديم الاستشارة الفنية

قد يثور الخلط بين أحكام كل من الالتزام قبل التعاقد بالإعلام والالتزام بتقديم المشورة وذلك في ضوء تماثل كل منهما فيما يتضمنانه من التزام المدين فيهما بإعلام الطرف الآخر بمعلومات وبيانات معينة إلا أنه في حقيقة الأمر يوجد العديد من أوجه الاختلاف الجوهرية نوجزها فيما يلي :

أ- من حيث المصدر والطبيعة : أشارت الدراسة إلى أنه الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام عام سابق على التعاقد يجد مجاله قبل المرحلة السابقة للتعاقد ويستمد وجوده من مبادئ القانون وأحكامه , وذلك على التفصيل السابق وبالتالي فهو التزام غير عقدي كما أنه ليس له مقابل , بينما الالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية عن تعهد متعلق بتنفيذ عقد معين ,وهو لا ينشأ إلا في المرحلة التالية لإبرام العقد , وبالتالي فهو التزام عقدي يكون تنفيذه تنفيذا لمحل التزام أصلي في العقد[1] .

ب- من حيث الهدف : إن الهدف من تقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو إحاطة المقبل على التعاقد بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد المزمع إبرامه عملا على إيجاد رضا سليم حر منتج لإرادة خالية من العيوب المبطلة لها , بنما في الالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية فإن الهدف هو توجيه دائن ومساعدته في اتخاذ نهائي بصدد المسالة موضوع الاستشارة .

ج- من حيث محل الالتزام : يتمثل محل الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في قيام المدين به بإخطار الدائن بكافة البيانات المتعقلة بالعقد المراد إبرامه وتفصيلاته , والتي من شأنها التأثير على رضائه بينما يتمثل محل الالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية في تقديم المعلومات المحددة في العقد واللازمة لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان سلفا في مجالات متخصصة مثاله مجالات نقل التكنولوجيا , ومجالات الهندسة المعمارية , وأعمال البنوك .

[1] - الدكتور عمر محمد عبد الباقي- المرجع السابق ص 218

د- من حيث شخص المدين : لانكاد نلحظ بصفة عامة أهمية خاصة لشخص المدين بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام بوصفه التزاما عاما يمكن تطبيقه على عدد كبير من أنواع العقود , بينما في الالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية نجد أن الشخص المدين له اعتبار في التعاقد بوصفه محترفا وصاحب خبرة في مجال عمل معين وأن خبرته الفنية وتفوقه في هذا المجال يمثلان الدافع الحقيقي للتعاقد.

هـ- من حيث المسؤولية : خلافا للالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية فإن إخلال المدين للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام لا يثير أي مسؤولية عقدية , فالمسؤولية هنا مجالها الرضا , ويمكن طلب إبطال العقد لتعيب الرضا بالإضافة إلى طلب التعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية .

الفرع الثاني:التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و بين الالتزام التعاقدي بالإعلام

تثور المقارنة أو أوجه التشابه بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام في ضوء تماثل الهدف المنشود من تقريرهما و هو العمل على تنوير وتبصير الطرف الذي يتم توجيه الإعلام إليه بأمور العقد الجوهري والتي يصعب عليه الإحاطة بها، أو الإلمام بمضمونها إلا من خلال الطرف الأخر، أما عن أوجه الاختلاف فتتم دراستها من خلال أربعة نقاط:

أ – من حيث الاساس : أشارت الدراسات أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد أساسه في صحة وسلامة الرضا، أي بعيدا عن مجال العقد الذي يبرم بعده، بينما نجد الالتزام التعاقدي بالإعلام فيجد أساسه في تنفيذ التزام عقدي، فهو التزام مضمونه قيام احد طرفي العقد بتزويد الطرف الأخر بما يحتاجه من معلومات أو بيانات في مجال معين من مجالات التي يتعلق بها هذا العقد .

ب – من حيث المصدر : سبق أن أوضحت الدراسة أيضا إلى أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فيجد مصادره في المبادئ العامة للقوانين كمبدأ حسن النية قبل التعاقدي الذي يوجب أثناء مرحلة المفاوضات التزاما بالصدق و الأمانة في مواجهة الطرف الأخر .

أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فلا خلاف أن مصدره هو العقد وأن الإدلاء بالبيانات والمعلومات في هذه الحالة ينشأ بمناسبة كل عقد على حدى، و في حدود ما يقتضيه ذلك العقد من اعتبارات حسن النية، أو تنفيذا لواجب التعاون والمشاركة بين المتعاقدين وبالتالي فهو أقرب للالتزامات العقدية .

ج– من حيث الجزاء : لا شك أن اختلاف مصدر كل من الالتزامين يترتب عليه في مجال جزاء الإخلال بكل منهما اختلافا أخر فبينما تعتبر المسؤولية التقصيرية هي مجال جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فإن مجال جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو المسؤولية العقدية .

د – من حيث وقت نشوء كل من الالتزامين : كما وضحنا سابقا أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يكون في المرحلة السابقة على نشوء العقد فإننا نجد أن وقت نشوء الالتزام التعاقدي بالإعلام يكون بعد إبرام العقد.

الفرع الثالث : التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام بالتحذير

نشأ الالتزام بالتحذير معاصرا لإنتاج سلع وتقديم الخدمات التي تحتوي على عناصر لها طابع الخطورة ويعد محل الالتزام بالتحذير هو مصدر تشابه بينه وبين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف وسنعرضها كما يلي :

أ – من حيث النطاق : ليس هناك تحديد لكمية أو طبيعة أو نوعية المعلومات التي يلتزم المدين في الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام بإحاطة الدائن علما بها، فنطاق هذا الالتزام من حيث المعلومات يتسع ليشمل كل ما من شأنه التأثير على رضا الدائن وهو بصدد إبرام العقد، بينما يتحدد نطاق الالتزام بالتحذير في الإدلاء بالمعلومات والبيانات التي تتناول الصفة الخطرة في الشيء محل التعاقد.

ب – من حيث الأساس : أشارت الدراسة فيما سبق إلى أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد أساسه في نظرية صحة وسلامة الرضا، حيث يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بإعلام الطرف الأخر بكافة ظروف العقد المزمع إبرامه وشروطه و تفصيلاته بهدف إقباله

على التعاقد في ظل رضا واع مستنير بينما يجد الالتزام بالتحذير أساسه في فكرة الالتزام بالضمان والسلامة.

ج – من حيث وقت الالتزام: أشارت الدراسات أيضا إلى إجماع الفقه والقضاء في فرنسا و في مصر على أن الوفاء بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يكون خلال المرحلة قبل العقدية، بينما نلحظ اختلاف حول الوقت المعتد به في قيام الالتزام بالتحذير، فذهب اتجاه إلى أنه سابق على التعاقد شأنه شأن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام تأسيسا على أن الإحاطة بهذه المعلومات من شأنها التأثير على رضا الطرف الأخر في العقد المزمع إبرامه، و ذهب رأي أخر إلى أن الالتزام بالتحذير التزام عقدي، فهو تابع ومكمل للالتزام الأصلي[1].

[1] الدكتور عمر محمد عبد الباقي- المرجع السابق ، ص 221

المبحث الثاني : جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام :

أشارت الدراسة إلى أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام قضائي النشأة وأنه إلى الآن لم يتعرض له المشرع بشيء من التنظيم كالتزام قانوني مستقل و بالتالي لم يعتن بعد بوضع الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفته هذا هو الموقف بالنسبة للعقد .

المطلب الأول: جزاء البطلان

يذهب الفقه إلى أن بطلان التصرف القانوني لا يترتب إلا نتيجة مخالفة النصوص والقواعد القانونية التي تستوجب أركانا معينة، وتستلزم شروط محددة بحيث يبطل التصرف عند تخلفها، وبتطبيق ذلك على أحكام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فنجد أنه بوصفه التزاما من خلق القضاء ولا يوجد إلى الآن نص قانوني صريح ينظم أحكامه كالتزام مستقل، وخاصة فيما يتعلق بالجزاء المترتب على مخالفته ، فإن المحاكم لم تجد حلا لتبرير أحكامها سوى أن تعهد بهذا الدور لبعض المبادئ القانونية المستقرة فضلا عن قيامها بالبحث عن أبعاد أخرى للنصوص القانونية التي تعالج موضوع الرضا بوجه عام وذلك بهدف تجنب بطلان الحكم من قبل محكمة النقض .

ونجد هذه المحاكم وهي في سبيلها لتنفيذ ذلك قد عكفت على البحث عن النصوص والقواعد القانونية التي يمكن أن يرتكز عليها الحكم ببطلان العقد كجزاء للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هذا من جانب ، و كأثر من أثار المسؤولية العقدية من جانب أخر، حتى وجدت ضالتها في بعض الأنظمة القانونية المختلفة كنظرية عيوب الإرادة، إضافة إلى الجزاء المقرر لعدم علم المشتري بالمبيع علما كافيا، وسنبحث في هذا المقام العلاقة بين الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وبين جزاء البطلان المؤسس على كل من الغلط أو التدليس[1].

و سنتناول فيما يلي هذه العناصر :

الفرع الأول : العلاقة بين مخالفة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و بطلان العقد للغلط

[1]- الدكتور عمر محمد عبد الباقي- المرجع السابق ، ص 270

لبيان أسس العلاقة بين مخالفة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وبين بطلان العقد للغلط يجب إلقاء الضوء على مدى تأثير تنفيذ هذا الالتزام و على تجنب بطلان العقد للغلط هذا من جانب، و على مجال الطعن بالبطلان للغلط من جانب أخر .

1- اثر تنفيذ الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام على تجنب بطلان العقد للغلط :

من شأن قيام المدين بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام بأداء واجبه أداءا صحيحا و كاملا , و أن يؤثر ذلك ايجابيا على صحة رضا المتعاقد لما لذلك من جل الأثر في تنوير إرادته , و تبصيره بالأمور الجوهرية به , و إلمامه بكافة الدقائق و التفصيلات على نحو يمتنع معه وجود أي احتمال أو التباس فيه , فيكون قراره بالتعاقد صادرا عن رضا حر واع متبصر و بالتالي إرادة حرة خالية من العيوب المبطلة لها , و هو ما ويمثل الدور الوقائي للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام.

2- اثر الالتزام قبل التعاقدي بالأعلام على مجال الطعن بالبطلان للغلط :

يعمد المشروع دائما إلى إيجاد قدر من التوازن بين المصالح المتعارضة للأفراد و أطراف العلاقات التعاقدية, و أيضا بين الاعتبارات العامة و الاعتبارات الخاصة , و ذلك إعمالا لقواعد العدالة و عملا على استقرار المعاملات.

و قد انتهج المشرع ذلك المنهج أيضا فيما يتعلق بنظرية الغلط حيث عمد إلى تضييق دائرة الطعن بالبطلان في العقد بسبب الغلط من خلال وضع شروط محددة يستلزم توافرها لقيامه عملا على إيجاد قدر من التوازن بين حماية الإرادة المعيبة , و بين المحافظة على مبدأ استقرار المعاملات , و لذلك يجب على المتعاقد لكي يتسنى له طلب إبطال العقد أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع في الغلط بشأنها , إضافة إلى إثبات اتصال هذا الغلط بالمتعاقد الآخر و هنا يأتي دور الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في سد الفجوة الناشئة فيما يتعلق بحماية المستهلك من الغلط , إذ يكفي في هذه الحالات إثبات قيام شروط هذا الالتزام حتى يتسنى له طلب إبطال العقد و ذلك على النحو التالي :

أ- بالنسبة للشروط الجوهرية للغلط فقد سبق أن أشرنا إلى أن هذا الالتزام هو المعلومات و البيانات المتعلقة بخصائص و أوصاف و شروط العقد المراد إبرامه و التي يلزم قيام الدائن بالإفضاء بها للمدين عملا على تنور بصيرته و تصحيح رضائه لدى التعاقد , و التي يترتب

على عدم العلم أو الإلمام بها أما الحيلولة دون إبرام العقد كلية أو الإقدام على إبرام العقد و لكن بشروط أخرى[1]

ب- ويقتصر طلب الإبطال للغلط على الحالة الأولى دون الثانية لبلوغها مرتبة الغلط الدافع , الأمر الذي يدل على جوهرية هذا الغلط في اعتبار المتعاقدين .

ج- و بالنسبة لشرط اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر , فإن من شروط قيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام علم المدين بالمعلومات العقدية اللازمة لإبرام العقد , و طالما قام الدائن بهذا الالتزام بإثبات ذلك على النحو السابق إيضاحه تفصيلا فذلك يعد من جانب آخر اتصالا للمدين

بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام بهذا الغلط محققا الشرط الثاني بطلب إبطال العقد للغلط .

و بهذا يساهم الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في تحقيق حماية للمستهلك عن طريق التيسير في إثبات الغلط الجوهري , و إثبات اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر.

الفرع الثاني : العلاقة بين مخالفة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و بين بطلان العقد للتدليس :

لبيان أبعاد العلاقة بين مخالفة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و بين إبطال العقد للتدليس , أو بمعنى آخر إمكانية ترتيب جزاء البطلان لدى مخالفة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ,و سنبين فيما يلي الاتجاه القانوني لاعتبار الكتمان التدليسي أحد حالات الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام , و اثر ذلك في ترتيب جزاء بطلان العقد في هذه الحالة , كما سنلقي قليلا من الضوء حول مدى مساهمة تقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في إثبات شروط التدليس اللازمة لطلب إبطال العقد على النحو التالي :

1) الاتجاه القانوني لاعتبار الكتمان التدليسي أحد حالات الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام :

إن إبطال العقد لتغيب الإرادة بسبب التدليس قد يرجع إلى إتيان أحد المتعاقدين سلوكا ايجابيا يتمثل إما بقول من خلال قيامه بالكذب على المتعاقد الآخر فيما يقدمه إليه من

1/ الدكتور عمر عبد الباقي مرجع سابق ص : 272

معلومات متصلة بالعقد المراد إبرامه , و إما بالفعل من خلال إتيان طرق احتيالية في سبيل تنفيذ ذلك . و يكون من شان هذا أو ذاك توهم هذا المتعاقد الآخر أمر التعاقد على خلاف حقيقته فيقدم على التعاقد بغير وجود رضا حقيقي لديه .

و يمكن أن يترتب نفس الأثر من خلال السلوك السلبي لهذا المتعاقد , و يكون خلال كتمانه عن المتعاقد الآخر المعلومات الجوهرية المتصلة بالمعاملة موضوع التعاقد قاصدا خداعه و تضليله بهدف إيقاعه في الغلط فيقدم على التعاقد جاهلا إياها , و بالتالي تتوافق حينئذ مقومات هذا السلوك السلبي مع شروط قيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام .

و يؤيد هذا ما ذهب إليه رأي الفقه في فرنسا بقوله : إنه من المسلم به أن التدليس يمكن أن ينتج عن كتمان , أي لزوم الصمت في شأن إعلام كان في إمكانه إنارة رضا الطرف الآخر و إنه من أسباب تعدد حالات الكتمان و استفحالها ذلك الخلل الناشئ عن توافر قدر كبير من المعلومات في جانب مهني محترف إزاء الجهل الذي يتسم به مجموع المستهلكين .

– و هذا ما ذهب إليه القضاء المصري حيث جاء في التقنين المصري في المادة 125 /2 على أنه:" و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعه أو ملابسة إذا ثبت إن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة[1]" .

و هو نفس ما ذهب إليه القانون المدني الجزائري في المادة 86 فقرة 02 حيث جاء فيها : "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة[2]"

2) مدى مساهمة تقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في إثبات شروط التدليس اللازم لطلب إبطال العقد :

لقيام حالة الغلط الناشئ عن التدليس يجب أن يتوافر عنصران : أحدهما مادي يتمثل في الطرق الاحتيالية التي يأتي بها احد المتعاقدين أو نائب عنه , و الآخر معنوي يتمثل في وجود نية التضليل لدى هذا المتعاقد كما هو مستفاد من نص **المادة 86** قانون مدني[3].

[1] - الدكتور عمر عبد الباقي المرجع السابق ص : 276
[2] - الأمر 75/ 58، الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[3] - نفس الأمر السابق.

الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

و ما من شك أن إثبات الشروط اللازمة لقيام حالة الغلط الناشئ عن التدليس وفقا لما سبق إيضاحه , إنما هو أمر قد تعتريه بعض الصعوبات خاصة أن المتعاقد المدلس عليه إضافة إلى ذلك يظل ملزما بإثبات أن التدليس بعنصرية كان هو الدافع إلى التعاقد بحيث انه بدون هذا التدليس ما كان ليبرم هذا العقد .

و هنا يأتي دور الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في سد الفجوة الناشئة في صدد حماية المستهلك و في مواجهة طرق التدليس , و ذلك من خلال تيسير طرق إثبات توافر عنصريه حتى يتسنى المطالبة بإبطال العقد , حيث أن إثبات شروط هدا الالتزام و الإخلال به يتخذان مظهرا ماديا يسهل فيه الإثبات , و يعرض ضيق نظرية عيوب الإرادة إذ يكفي قيام المستهلك بإثبات شروط قيام هذا الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام , و أن المتعاقد الآخر لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام تنفيذا صحيحا و كاملا مع افتراض علم المدين بالبيانات المطلوبة و بتأثير كتمانها على تعيب رضا الطرف الآخر[1] .

إن القضاء الحديث عند تقديره لوجود التدليس قد تأثر بالخاصية المتبادلة لأطراف العقد خاصة عندما يكون واحد من المتعاقدين في مركز ضعيف بالنسبة للآخر , و هذه هي حالة المستهلك في مواجهة المنتج أو المهني , و هكذا فإن تكييف التدليس نادرا ما يكون قابلا للعذر في العلاقة بين المهني و المستهلك , و نفس التقدير يتم بالنسبة للصفة المحددة للتدليس كدرجة عدم جرأة المشتري و الثقة التي منحها[2].

و تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك الصادر في **07 فبراير 1989 في مادته 05** جاء فيها ما يلي : "على كل منتج , أو وسيط أو موزع و بصفة عامة على كل متدخل في عملية الوضع الاستهلاكي أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به أو المميزة له" .

و واجب الإعلام هنا من النظام العام و باستطاعة المشتري في حالة عدم إعلامه من طرف البائع بالمعلومات أعلاه أن يطالب بإبطال العقد و كذا المطالبة بالتعويض[3].

---

[1] - الدكتور عمر محمد عبد الباقي - المرجع السابق ص : 276

[2] - دكتور السيد محمد السيد عمران–حماية المستهلك أثناء تكوين العقد– الدار الجامعية للطباعة و النشر –بيروت–طبعة2003 ص : 103

[3] - الدكتور لحسين بن الشيخ آت ملويا – لمرجع السابق ص : 275.

المطلب الثاني: جزاء التعويض.

قد لا يحقق الحكم بإبطال العقد الآمال المرجوة منه كجزاء للإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و الذي يهدف إلى تحقيق حماية موضوعية شاملة للمستهلك , ولذلك وجدت الحاجة إلى جزاء آخر يعوض القصور الذي قد يعتري بعض جوانب هذه الحماية.

و قد وجد القضاء و الفقه أن الحكم بتعويض المستهلك عن الأضرار الواقعة عليه في مثل هذه الحالات من شأنه أن يعالج بعض الآثار السلبية التي قد تترتب لدى الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام .

لذلك سنتناول في هذا الجانب أسباب طلب التعويض و أسسه و موقف الفقه و القضاء منه و سنعرضها كالآتي :

الفرع الأول : أسباب طلب الحكم بالتعويض :

تتبلور أسباب طلب احكم بالتعويض لدى الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في ثلاث حالات :

أ– عدم كفاية جزاء البطلان في تعويض المستهلك عما أصابه من أضرار كأثر لإخلال المدين بهذا الالتزام عن أداء واجبه المتمثل في عدم إحاطة هذا المستهلك بكل شروط العقد و تفصيلاته , و خصائصه قبل و أثناء إبرام العقد .

ب– عدم تناسب جزاء البطلان مع ما اقترفه هذا الدائن من خطأ,الأمر الذي ينبغي مواجهته بجزاء أشد , أو تقرير جزاء يعتبر مكملا له .

ج– قد لا يتمكن المستهلك من طلب إبطال العقد أو يؤثر الإبقاء عليه رغم حدوث أضرار له , كأثر لخطأ المدين المتمثل في مخالفة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام .

و في هذه الحالات كان من الواجب البحث عن جزاء آخر يحد من وجود هذه الأضرار و يعوض القصور الناتج عن بقاء إبطال العقد منفردا كجزاء في مواجهة خطأ المدين في الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام.

الفرع الثاني : أسس طلب الحكم بالتعويض

يجد طلب الدائن في الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام الحكم بالتعويض أسسه فيما يلي :

أ– رغم هذا الالتزام يجد أهميته في المرحلة قبل التعاقدية إلا أن هذه الأهمية تمتد بطبيعة الحال إلى مرحلة ما بعد التعاقد, تأسيسا على أن الأضرار الواقعة على الدائن الغالط و المترتبة على تقصير المدين تظهر خلال تلك الفترة , و هو ما يبرر الحكم بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية .

ب– أشارت الدراسة أيضا إلى رأي الفقه الذي ذهب إلى أن البطلان جزاء يقع على التصرف القانوني نتيجة تعيبه و مخالفته للشروط القانونية , بينما التعويض جزاء يلحق بالأشخاص نتيجة الخطأ الصادر منهم الأمر الذي يبرر الجمع بين الجزاءين معا .

ج– يترتب على مخالفة المدين بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام إقبال الدائن على التعاقد و هو جاهل بالمعلومات و البيانات المتعلقة بالعقد و شروطه و خصائصه و أوصافه , و قد يكون مقتضى العلم بهذه البيانات إما الإقدام على إبرام العقد أو عدم الإقدام , و قد انتهينا فيما سبق إلى أنه يقتصر طلب الحكم بالبطلان إلى أن الجهل في هذا النوع من المعلومات

يمثل الغلط الدافع إلى التعاقد , أما الحكم بالتعويض فقد يؤسس على عدم جوهرية هذه المعلومات بالإضافة إلى أن هذا الجهل قد يلحق أضرارا بهذا الدائن ينبغي التدخل لجبره و تعويضه .

الفرع الثالث : موقف القضاء و الفقه من جواز الحكم بالتعويض بالإضافة إلى إبطال العقد :

لم ير القضاء الفرنسي و لا المصري مانعا من الحكم بالتعويض مع الحكم بالبطلان .

حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أحقية المستهلك الذي يقع في الغلط في أن يطالب بالتعويض إذا لم تكن المطالبة بإبطال العقد كافية لتعويضه عن الأضرار التي أصابته.

و يرى الفقه أيضا أن البطلان كجزاء على عيوب الإرادة لا يستبعد اللجوء إلى طلب التعويض , كما يجوز طلب التعويض بالرغم من استبقاء العقد و عدم طلب بطلانه وهكذا فإن للمتعاقد أن يجمع بين البطلان و التعويض أو أن يستبقي العقد و يطلب التعويض أو أن يكتفي بطلب البطلان[1] .

حيث يكون الالتزام بالإدلاء بالمعلومات في هذا النوع من الأخطار التزام سابقا على التعاقد شأنه شأن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام , بحيث يتماثلان في الهدف و هو حماية رضا المقبل على التعاقد , و كذلك في الأثر المتمثل في إمكانية التأثير على قناعته و مدى إقباله على التعاقد و لا ينال من ذلك أن الالتزام بالتحذير في هذه الحالة أضيف نطاقا بل هو ما يبرر اعتبارنا أنه صورة من صور الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام .

يضاف إلى ذلك انه بحسب الأصل يجب أن يبحث عن معيار الخطوة في طبيعة الشيء و خصائصه الذاتية .

أما القسم الثاني و هو متصل بالمعلومات المتعلقة بالأخطار التي يمكن أن تنشأ نتيجة لاستخدام الشيء محل التعاقد فانه يعد التزام بالإدلاء عنها التزاما تبعيا و مكملا للعقد الأصلي حيث يكون المستهلك قد حسم أمره في رغبته في التعاقد بشأن هذا الشيء .

[1] - الدكتور محمد عبد الباقي المرجع السابق ص: 282

المطلب الثالث: جزاء تخفيض الثمن والجزاء الجزائي

الفرع الأول: جزاء تخفيض الثمن

جاء في المادة السابعة من القانون المدني: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه حسن النية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد لما وردفيه فحسب، بل يلزمه أيضا بكل ما هو من ضروریاته طبقا للقانون و العرف و العدالة تبعا لطبيعة الالتزام[1] ".

ومن هذا يستخلص أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كغيره من الالتزامات التي ظهرت حديثا إنما هي التزامات مستنبطة من القواعد العامة المذكورة في القانون المدني، وكذا من قانون حماية المستهلك الصادر بموجب الامر2/89 المؤرخ في 7فبراير 1989 والذي تضمنت مادته الثانية :" يجب على كل بائع محترف للأملاك قبل إبرام العقد أن يقدمه بكل ما يجعل في مقدور مستهلك معرفة المميزات الأساسية للملك " .

فيتوجب على المنتج أو التاجر أن يشير في سلعته إلى طبيعتها وصنفها ومنشأها و مميزاتها الأساسية وتركيبها وكذا نسبة المقومات اللازمة لها فلابد أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه مع ذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليها. كما يجب على كل وسيط أو موزع أو منتج

[1] - الأمر 75 – 58 ، الصادر بـ 26 سبتمبر 1995 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له .

وقد أورد قانون حماية المستهلك إضافة إلى ذلك واجبات على التاجر إذا تعلق الأمر بآلات أو تجهيزات أو أجهزة مثل الأجهزة الالكترونية كالتلفزيون والحاسوب والأجهزة الكهرومنزلية كالثلاجة وآلة الطبخ والمكيف....إلخ . وتتمثل تلك الواجبات فيما يلي :

1-ضمان الصلاحية

2-تجربة المنتوج من طرف المستهلك

3-عدم عرض منتوج مستورد للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا.

وهذه الواجبات من حقوق المستهلك يستطيع المطالبة بها إما بنفسه أو بواسطة جمعيات المستهلكين وعند الإخلال بهذا الالتزام وعدم إعلام المستهلك بالمعلومات التي تخص المميزات الأساسية للمبيع فللمستهلك إما طلب إبطال البيع والمطالبة بالتعويض[1].

كما سبق وأن أشرنا و إما له أن يلجأ إلى جزاء أخر و هو طلب تخفيض الثمن و هذا الجزاء قد نضمه الأمر 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004[2].

الفرع الثاني: الجزاء الجزائي

لقد أولى المشرع الجزائري حماية المستهلك أهمية كبرى وذلك عندما رتب جزاءات جزائية على البائع أو التاجر المخل بالالتزامات المفروضة عليه من طرف القانون وخصوصا الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام الذي يعتبر أهم الالتزامات لأنه كفيل بدفع المستهلك للتعاقد .

و قد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في الأمر 08/04 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري الصادر في 14 أوت 2004 هذه الجزاءات تتمثل فيما يلي :

1 – جزاء المنع من ممارسة التجارة و هذا جراء قيام التاجر بتصرفات محظورة و قد أوردت هذا الجزاء المادة 08 من هذا القانون و التي تمنع الأشخاص المحكوم عليهم والذي لم يرد لهم الاعتبار من ممارسة النشاطات التجارية وذلك لارتكابهم الجنايات و الجنح منها على سبيل المثال الجرائم الضارة بصحة المستهلكين و هي كالأتي :

أ- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل تسجيل في السجل التجاري .

---

[1] - الدكتور حسين بن شخ آث ملويا المرجع السابق ص 276

[2] - الأمر 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد العمة المطبقة على الممارسات التجارية .

ب- التجارة بالمخدرات .

ج- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلكين .

2- جزاء الغرامة المالية : وقد حدد هذا الجزاء من المادة 33 إلى غاية المادة 41 من الأمر السالف الذكر حيث جاء في المادة 33 على أنه يعاقب على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة بغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج .

أ ما المادة 34 فتعاقب كل مزور مقلد لمستخرج سجل تجاري بغرامة من 100000 إلى 1000000 دج .

أما المادة 35 فجاء فيها يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11-12-14 بغرامة من 30000 إلى 300000 دج .

و المادة 36 جاء فيها يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في المادة 15 بغرامة من 10000 إلى 30000 دج.

3- جزاء غلق المحل التجاري أو المؤسسة : حددته المادة 34 فقرة 2 بأنه للقاضي زيادة على العقوبات السالفة الذكر المتعلقة بالغرامات المالية و المنع من الممارسة التجارية فله أيضا أن يأمر تلقائيا بغلق المحل[1] .

[1] - الأمر 08/04 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري الصادر في 14 أوت 2004

الخاتمة

لا زال المركز القانوني للمستهلك في القانون الجزائري يخضع للقواعد العامة المتمثلة في وجوب تنفيذ العقد بحسن النية و تحديد مضمونه طبقا لما هو مستلزماته و وفقا للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام.

هذا بالإضافة إلى القواعد الخاصة بعقود الإذعان بينما تطور التشريع العالمي في هذا الصدد لمواجهة تغير الأوضاع التعاقدية والتقنية الحديثة بهدف توفر حماية خاصة للمستهلك.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك قانون حماية المستهلك في إطار التحضير على مستوى الحكومة التي صادقت عليه وستعرضه على الغرفتين للمناقشة.

قائمة المراجع:

1- دكتور عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك، منشآت المعارف للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر، طبعة 2004.

2- دكتور لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005.

3- الدكتور عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، طبعة 2002.

4- الدكتور السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، طبعة 2003.

5- الدكتور علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2000.

6- الأمر 58/75، الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

7- الأمر 02/04 ، المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

8- الأمر 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري.

الفهرس

الصفحة

المقدمة..... 01

المبحث الأول: مضمون الالتزام قبل التعاقدي للإعلام..... 02

المطلب الأول:ماهية الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام 02

الفرع الأول: تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام..... 03

الفرع الثاني: خصائص الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام..... 03

الفرع الثالث: مبررات نشوء الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام..... 04

المطلب الثاني: محل و أطراف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام..... 06

الفرع الأول: أطراف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام..... 06

الفرع الثاني: التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام..... 08

المطلب الثالث: التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و ما يشابهه من التزامات 10

الفرع الأول: التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و الالتزام بتقديم الاستشارة.. 10

الفرع الثاني: التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و الالتزام التعاقدي بالإعلام.. 11

الفرع الثالث: التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و الالتزام بالتحديد.... 12

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام..... 14

المطلب الأول: جزاء البطلان..... 14

الفرع الأول: العلاقة بين مخالفة الالتزام و قبل تعاقدي بإعلام و بطلان عقد للغلط... 15

الفرع الثاني:العلاقة بين مخالفة الالتزام و قبل تعاقدي بإعلام و بطلان العقد 16

للتدليس.

المطلب الثاني: جزاء التعويض..... **20**

الفرع الأول: أسباب طلب الحكم بالتعويض..... **20**

الفرع الثاني: أسس طلب الحكم بالتعويض..... **21**

الفرع الثالث: موقف القضاء و الفقه من جواز الحكم بالتعويض بالإضافة إلى طلب

إبطال العقد **21**

المطلب الثالث: جزاء تخفيض الثمن و الجزاء الجزائي..... **23**

الفرع الأول: جزاء تخفيض الثمن..... **23**

الفرع الثاني: الجزاء الجزائي..... **24**

الخاتمة..... **26**

الملاحق

قائمة المصادر و المراجع